

مادة (١٣) : ميعاد الإلتماس ثلاثون يوماً ، ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين (١) ، (٢) من المادة السابقة إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (٢) يبدأ ميعاد الإلتماس من تاريخ إعلان القرار .

مادة (١٤) : يرفع الإلتماس الى اللجنة وفقاً للإجراءات المتبعة فى تقديم التظلم ، ويحدد موعد لنظره يخطر به صاحب الشأن .

مادة (١٥) : تفصل اللجنة فى الإلتماس على وجه السرعة وتصدر قرارها فيه بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

### قرار ديواني

رقم ٩٨/٤

بتعديل بعض أحكام القرار الديواني رقم ٨٩/٦٥ بإصدار

نظام تشكيل وإجراءات لجنة الفصل فى منازعات الإيجار بمكتب تطوير صحار

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ فى شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها وتعديلاته .

وإلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ .

وإلى نظام تشكيل وإجراءات لجنة الفصل فى منازعات الإيجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية صحار .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (١) ، (١٥) ، (١٦) من القرار الديواني رقم ٨٩/٦٥ المشار

إليه النصوص الآتية :

مادة (١) : تشكل فى مكتب تطوير صحار لجنة تختص بالفصل فى المنازعات الناشئة

عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار إليه برئاسة مدير  
عام مكتب تطوير صحار وعضوية كل من :

١ - نائب مدير عام مكتب تطوير صحار نائباً للرئيس

(وينوب عن الرئيس في حالة غيابه)

٢ - مدير دائرة البلدية بمكتب تطوير صحار

٣ - ممثل عن شرطة عمان السلطانية

٤ - ممثل عن مكتب والي صحار

٥ - ممثل عن إدارة التجارة والصناعة بصحار

٦ - الباحث القانوني بمكتب تطوير صحار عضواً وأميناً للسرا

مادة (١٥) : يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوي الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة

عن طريق الشرطة للقيام بتنفيذه اذا لم يتم الاعتراض عليه بالطريقة

المبينة في المادة (١٦) ، وإذا تعذر إخطار أحد من ذوي الشأن لعدم

وجود محل إقامة معروف له يكون إعلان بقرار اللجنة بطريق النشر في

احدى الصحف اليومية .

مادة (١٦) : يجوز لذوي الشأن التظلم إلى لجنة التظلمات لمنازعات الأراضي

ومنازعات الإيجار بمكتب تطوير صحار من قرار اللجنة خلال شهر

واحد من تاريخ العلم به كتابة أو من تاريخ النشر بحسب الأحوال .

ويكون قرار اللجنة نهائياً اذا لم يتم التظلم منه خلال المدة المشار إليها .

مادة (٢) : تلغى المادة (١٧) من القرار الديواني رقم ٨٩/٦٥ المشار إليه .

مادة (٣) : تستبدل بعبارات «بلدية صحار» و«سكرتارية اللجنة» و«سكرتير اللجنة» اينما وردت

بالقرار الديواني رقم ٨٩/٦٥ المشار إليه عبارات «مكتب تطوير صحار» و«أمانة سر

اللجنة» و«أمين سر اللجنة» على التوالي .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

صدر في : ١٩ من رمضان ١٤١٨ هـ

وزير ديوان البلاط السلطاني

الموافق : ١٨ من يناير ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٦)  
الصادرة في ١٩٩٨/٢/١ م